- حديث عائشة وابن عمر أشار إليهما الحافظ في التلخيص وسكت عنهما ورجال إسناد حديث ابن عمر ثقات إلا أسامة بن زيد الليثي ففيه مقال . وقد أخرج له مسلم وحديث جابر بن عتيك أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم .

قوله : ( وأبو بكر وعمر ) الخ محل الحجة من هذا الحديث تقرير النبي صلى ا عليه وآله وسلم لهما على البكاء وعدم إنكاره عليهما مع أنه قد حصل منهما زيادة على مجرد دمع العين ولهذا فرقت عائشة وهي في حجرتها بين بكاء أبي بكر وعمر ولعل الواقع منهما مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ولم يبلغ إلى الحد المنهي عنه .

قوله : ( ولكن حمزة لا بواكي له ) هذه المقالة منه صلى ا عليه وآله وسلم مع عدم إنكاره للبكاء الواقع من نساء عبد الأشهل على هلكاهن تدل على جواز مجرد البكاء . وقوله : ( ولا يبكين على هالك بعد اليوم ) ظاهره المنع من مطلق البكاء وكذلك قوله في حديث جابر بن عتيك : ( فإذا وجب فلا تبكين باكية ) وذلك يعارض ما في الأحاديث المذكورة في الباب من الإذن بمطلق البكاء بعد الموت ويعارض أيضا سائر الأحاديث الواردة في الإذن بمطلق البكاء مما لم يذكره المصنف كحديث عائشة في قصة عثمان بن مظعون عند أبي داود والترمذي وحديث أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه [ ص 154 ] وابن حبان بلفظ : ( مر على النبي صلى ا عليه وآله وسلم بجنازة فانتهرهن عمر فقال النبي صلى ا عليه وآله وسلم : دعهن يا ابن الخطاب فإن النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب ) وحديث بريدة عند مسلم في زيارته صلى ا عليه وآله وسلم قبر أمه وسيأتي . وحديث أنس عند الشيخين : ( أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم ذرفت عيناه لما جعل ابنه إبراهيم في حجره وهو يجود بنفسه فقيل له في ذلك فقال : إنها رحمة ثم قال : العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ) وهو عند الترمذي من حديث جابر بلفظ : ( أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه فأخذه النبي صلى ا عليه وآله وسلم فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن : أتبكي أو لم تكن نهيت عن البكاء فقال : لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان ) الحديث قال الترمذي : حسن . فيجمع بين الأحاديث بحمل النهي عن البكاء مطلقا ومقيدا ببعد الموت على البكاء المفضي إلى ما لا يجوز من النوح والصراخ وغير ذلك والإذن به على مجرد البكاء الذي هو دمع العين وما لا يمكن دفعه من الصوت وقد أرشد إلى هذا الجمع قوله : ( ولكن نهيت عن صوتين ) الخ وقوله في حديث ابن عباس المتقدم : ( إنه مهما

كان من العين والقلب فمن ا D ومن الرحمة ) وقوله في حديث ابن عمر السابق : ( إن ا لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ) فيكون معنى قوله : ( لا يبكين على هالك بعد اليوم ) وقوله : ( فإذا وجب فلا تبكين باكية ) النهي عن البكاء الذي يصحبه شيء مما حرمه الشارع . وقيل إنه يجمع بأن الأذن بالبكاء قبل الموت والنهي عنه بعده ويرد بحديث أبي هريرة المذكور قريبا وبحديث عائشة الذي ذكره المصنف . وبحديث بريدة في قصة زيارته صلى ا عليه وآله وسلم لأمه . وبحديث جابر وابن عباس المذكورين في أول الباب وقيل إنه يجمع بحمل أحاديث النهي عن البكاء بعد الموت على الكراهية وقد تمسك بذلك الشافعي فحكي عنه كراهة البكاء بعد الموت والجمع الذي ذكرناه أولا هو الراجح .

قوله : ( قالوا وما الوجوب ) الخ في رواية لأحمد أن بعض رواة الحديث قالوا الوجوب إذا دخل قبره والتفسير المرفوع أصح وأرجح [ ص 155 ]